مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

التلفيق بين المذاهب الفقهية وأثره في عقود المعاملات المالية (دراسة على نماذج من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

Fabrication of Fiqh Doctrines and its Impact on Financial Transaction Contracts (A Study on Samples of Sharia Standards issued by The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions AAOIFI)

د. باسم أحمد عامر*

الأستاذ المشارك في الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية بشعبة الدراسات الإسلامية، جامعة البحرين، مملكة البحرين

Dr. Basem Ahmed Aamer*

Associate professor of Islamic Economics and Fiqh of Financial Transactions, Department of Islamic Studies, University of Bahrain, Bahrain

تاريخ التقديم:30/9/2023 تاريخ ارسال التعديلات:14/11/2023 تاريخ القبول:22/11/2023

Received:30/9/2023 Revised:14/11/2023 Accepted: 22/11/2023

الملخص: من الموضوعات الفقهية التي تثار في الأوساط العلمية بين الفينة والأخرى موضوع التلفيق بين المذاهب الفقهية، فهناك من يبالغ في المنع من التلفيق مطلقاً ويرفضه من أساسه ويدَّعي الإجماع على منعه، وهناك من يفتح باب التلفيق على مصراعيه بلا ضابط يضبطه، وهناك من يتوسط بين الفريقين فيقبل بالتلفيق لكن بضوابط وقيود. يأتي هذا البحث مسلطاً الضوء على موضوع التلفيق بين المذاهب الفقهية وأثره في عقود المعاملات المالية، وتحديداً في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، حيث إن أهمية هذا الموضوع تأتي من جانبين، الأول ما يتعلق بحقيقة التلفيق بين المذاهب الفقهية، والموقف الشرعي الصحيح منه، والجانب الثاني ما يتعلق بالمعايير الشرعية التي غدت مرجعاً رئيساً للمؤسسات المالية الإسلامية، كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي، ونحوها .وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المبحث الأول فهو بعنوان: مفهوم التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بالتقليد وتتبع الرخص، والمبحث الثاني: أقوال الفقهاء في التلفيق بين المذاهب الفقهية، والمبحث الثالث: التلفيق في المعايير الشرعية وأثره فيها، ثم خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وقد خلص البحث إلى بيان حقيقة التلفيق والموقف الشرعي منه، ثم إثبات وقوع التلفيق في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأخيراً بيان نوع هذا التلفيق من حيث قبوله وعدمه من الناحية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التلفيق، المذاهب الفقهية، المعاملات المالية، المعايير الشرعية، أيوفي.

Abstract: One of the Fiqh topics that are raised in the scientific community from time to time is the topic of fabricating between Fiqh doctrines, there are those who exaggerate the Prohibition of fabricating at all and reject it on its basis and claim consensus to prevent it, there are those who open the door of fabricating wide with no control to control it, and there are those who mediate between the two teams and accept the fabrication but with controls and restrictions. This research sheds light on the topic of concocting Fiqh doctrines and its impact on financial transactions contracts, specifically in the Sharia standards issued by the accounting and Auditing Organization for Islamic financial institutions (AAOIFI), as the importance of this topic comes from two aspects, the first is related to the fact of concocting Fiqh doctrines, and the correct Sharia position on it, and the second aspect is related to the Sharia standards that have become a major reference for Islamic financial institutions, such as Islamic banks, Islamic insurance companies, etc. The first is entitled: The concept of fabricating Fiqh doctrines and its relationship with tradition and tracking licenses, the second is entitled: The sayings of Jurists in fabricating Fiqh doctrines, and the third is entitled: Fabricating in Sharia standards and its impact on them, then concluding with the most important findings and recommendations, the research concluded with the statement of the fact of fabrication and the Sharia position and his lack of legality.

Keywords: Fabrication, Fiqh Doctrines, Financial Transactions, Sharia Standards, AAOIFI.

***المؤلف المراسل:** باسم أحمد عامر
البريد الالكتروني الرسمي: baamer@uob.edu.bh

Doi: https://doi.org/10.54940/si15878678
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن ميدان الفقه الإسلامي ميدان عظيم خصب لا يكاد يخلو من حديث أو جديد، ومن جملة ذلك موضوع التلفيق بين المذاهب الإسلامية، فقد تطرق إليه الفقهاء في مصنفاتهم ببيان مفهومه وحقيقته وأمثلته، ثم بيان الحكم عليه من حيث القبول أو عدمه، وهذه الدراسة سارت على طريق الفقهاء في تناول هذا الموضوع، وأبرزت أهم الجوانب المتعلقة فيه، وسلطت الضوء على التلفيق الذي وقع في أهم المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

والمعايير الشرعية عبارة عن كتاب يتضمن عقود المعاملات المالية بأسلوب حديث ومعاصر، ويعد هذا الكتاب أحد أهم المراجع الفقهية للمؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية وشركات الاستثمار وشركات التأمين الإسلامي، وقد صدر هذا الكتاب عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وهي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وتأسست عام 1991م ومقرها الرئيس في مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر، على رأسها إصدار المعايير المختلفة في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية.

كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية، والسلطات الرقابية المالية، والمؤسسات المالية، وشركات المحاسبة والتدقيق، والمكاتب القانونية، وذلك في أكثر من 45 دولة، وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.
وقد أصدرت (أيوفي) معايير في مجالات المحاسبة، والمراجعة، وأخلاقيات العمل، والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية[1].
والذي يعنينا في هذا البحث هو المعايير الشرعية ذات العلاقة بتنظيم العقود والمنتجات المالية، وصياغتها صياغة شرعية تتوافق مع أحكام الشريعة.

أهمية البحث:

موضوع التلفيق بين المذاهب الفقهية من الموضوعات المهمة التي تستدعي البحث والتأمل والنظر العميق؛ لأن هناك فئة من أهل العلم بالغت في تحريمه والمنع منه، وفئة أخرى بالغت في جوازه والقبول به، وتتأكد أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

– كثرة التلفيق بين المذاهب الفقهية في شتى المسائل في هذا العصر، بسبب انفتاح المذاهب الفقهية على بعضها، وتراجع التعصب المذهبي.
– ظهور مؤسسات علمية وجهات فتوى معتمدة كالمجامع الفقهية ودور الإفتاء الرسمية وغيرها، وهذه الجهات لجأت إلى ما يُسمَّى بالتلفيق بين المذاهب في مسائل كثيرة بسبب حاجة هذا العصر ومتطلباته.

– أصبح من لوازم الدراسات الأكاديمية والرسائل الجامعية الوقوع في التلفيق بين المذاهب الفقهية، فلا نكاد نجد دراسة علمية إلا وتجمع بين أقوال المذاهب وآراء الفقهاء، وهذا ينتج عنه في كثير من الأحيان التلفيق بين تلك المذاهب.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تجلية حقيقة التلفيق بين المذاهب الإسلامية، ونشأته، وعلاقته بالتقليد وتتبع الرخص، ثم تسليط الضوء على أبرز المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مما وقع فيها التلفيق بين المذاهب، ثم بيان نوع هذا التلفيق من حيث القبول أو عدمه بناء على الأسس الشرعية وقواعد الترجيح الفقهي.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في إيجاد مواضع التلفيق في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وبيان نوع هذا التلفيق من حيث القبول وعدمه من الناحية الفقهية، وأثر هذا التلفيق في تلك المعايير، ويمكن إبراز تلك المشكلة وتحديدها بشكل مفصَّل من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:
– ما مفهوم التلفيق بين المذاهب وحقيقته؟ وما الفرق بينه وبين التقليد وبين تتبع الرخص؟
– ما أقوال الفقهاء في مسألة التلفيق بين المذاهب؟
– ما المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي وقع فيها التلفيق بين المذاهب؟ وما وجه هذا التلفيق؟ وما أثره في تلك المعايير؟

الدراسات السابقة:

هناك عدة مؤلفات تناولت موضوع التلفيق من الناحية الفقهية، لكنها كلها لم تتطرق إلى التلفيق في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كون هذه المعايير حديثة نسبياً ومن المسائل المعاصرة، بخلاف موضوع التلفيق الذي تناوله الفقهاء في القرون الماضية، ويمكن إيجاز أبرز المؤلفات التي تناولت موضوع التلفيق فيما يلي:
– رسالة في التلفيق لمرعي الكرمي الحنبلي، مطبوع ضمن (مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي)، دار اللباب، إسطنبول، الطبعة الأولى، 1439هـ – 2018م.

(1) الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:
http://aaoifi.com/about-aaoifi

– التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1998م.
– عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق، دمشق، 1341هـ – 1923م.
والجديد في هذا البحث هو إيجاد مواضع التلفيق في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان نوع التلفيق فيها، ومدى أثره فيها.

منهج البحث:
يتبع البحث بشكل أساس المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال بيان حقيقة التلفيق ومفهومه، وإيجاد الفروق التي بينه وبين التقليد وتتبع الرخص، ثم التطرق إلى أبرز المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان مواضع التلفيق فيها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ثم بيان أثر التلفيق فيها.

خطة البحث:

- **المبحث الأول: مفهوم التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بالتقليد وتتبع الرخص، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: مفهوم التلفيق في اللغة والاصطلاح.
  - المطلب الثاني: الفرق بين التلفيق والتقليد.
  - المطلب الثالث: الفرق بين التلفيق وتتبع الرخص.
- **المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في التلفيق بين المذاهب الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: المانعون للتلفيق.
  - المطلب الثاني: المجيزون للتلفيق.
  - المطلب الثالث: الترجيح في حكم التلفيق.
- **المبحث الثالث: التلفيق في المعايير الشرعية وأثره فيها، وفيه خمسة مطالب:**
  - المطلب الأول: التلفيق في معيار المرابحة.
  - المطلب الثاني: التلفيق في معيار الاستصناع.
  - المطلب الثالث: التلفيق في معيار الأوراق التجارية.
  - المطلب الرابع: التلفيق في معيار القرض.
  - المطلب الخامس: التلفيق في معيار الوقف.
- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول: مفهوم التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بالتقليد وتتبع الرخص.

- **المطلب الأول: مفهوم التلفيق في اللغة والاصطلاح.**

الفرع الأول: التلفيق في اللغة:

التلفيق مصدر لَفَقَ، ومعناه الضم، يقال: لَفَقَ الثَّوبَ يَلْفِقُه: ضَمَّ شُقَّةً إلى أخرى فَخَاطَهُما، وتَلافَقَ القومُ، أي تلاءمتْ أمورُهم، ومن معاني التلفيق الكذب المُزَخْرف، يقال: أحاديث مُلَفَّقَة، أي: أكاذيب مُزَخْرَفَةٌ[2].

الفرع الثاني: التلفيق في الاصطلاح.
ورد مصطلح التلفيق في أبواب الحيض ومسائله، ويقصد به الفقهاء: ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر، الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح، فإذا رأت يوماً طهراً ويوماً دماً، ولم يجاوز أكثر الحيض، فإنها تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضاً، وما بينهما من النقاء طهر[3].

أما التلفيق بين المذاهب الفقهية فلم يكن معروفاً في القرون الأولى، ولا في عصر أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، إنما ظهر لاحقاً في القرون المتأخرة لما اشتدّ التعصب المذهبي، وربما يكون ذلك في القرن الخامس الهجري على تقدير بعض الباحثين[4].

والمراد منه هو: الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للإمام الشافعي، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلداً للإمام أبي حنيفة، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين[5]، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: المراد بالتلفيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده[6]، وجاء فيها أيضاً: هذا والتلفيق المقصود هنا هو ما كان في المسألة الواحدة بالأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها، أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فليس تلفيقاً، وإنما هو تنقل بين المذاهب أو تخير منها[7].

ومن التعريفات المعاصرة للتلفيق هو: الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص، كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم، ويقلد آخر في حكم آخر، فيتم الفعل ملفقاً من مذهبين أو أكثر[8].

- **المطلب الثاني: الفرق بين التلفيق والتقليد.**

مفهوم التقليد عند علماء الأصول هو: قبول القول من غير دليل[9]، أو

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (1550/4)؛ لسان العرب، ابن منظور (330/10)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص922).
(3) المغني، ابن قدامة، (440/1).
(4) ينظر: الفتوى في الإسلام، القاسمي، (ص170).
(5) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، الباني، (ص91).
(6) الموسوعة الفقهية الكويتية، (293/13).
(7) المرجع السابق، (294/13).
(8) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (106/1).
(9) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، (ص125).

هو قبول قولٍ بلا حجة[10].

والتلفيق بين المذاهب الفقهية هو فرع عن موضوع التقليد، فلا يمكن الحديث عن التلفيق بعيداً عن موضوع التقليد؛ لأن التلفيق في حقيقته تقليد، لكنه كما سبق في التعريف تقليد لأكثر من مذهب في مسألة واحدة، وبالتالي يمكن القول بأن موضوع التلفيق بين المذاهب هو نتاج موضوع التقليد[11].

- **المطلب الثالث: الفرق بين التلفيق وتتبع الرخص.**

المراد من الرخصة في هذا السياق هو المعنى اللغوي، وهي السهولةُ، سواءٌ انطبقَ عليها حدُّ الرخصةِ اصطلاحاً أم لا[12].

والمراد من تتبع الرخص هو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل[13].

وحكم تتبع الرخص إذا كان لمجرد الهوى والتشهي، لا بناء على الأدلة الشرعية فإنه لا شك في حرمته ومنعه، قال ابن حزم: «واتفقوا أَن طلب رُخَصِ كل تَأْوِيلٍ بِلا كتاب ولا سنة فِسق لا يَحِل»[14]، وقال في موضع آخر: «وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله – صلى الله عليه وسلم –»[15].

جاء في الإبهاج شرح المنهاج: «وأما نحن فإنا نجوز التقليد للجاهل، والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة؛ إذ الرخص رحمة"[16].

ووجه التشابه بين التلفيق وتتبع الرخص أن كليهما تقليد وانتقاء للأقوال والآراء، غير أن التلفيق لا يلزم منه تتبع الرخص؛ لأن التلفيق قد يقوم على النظر في الأدلة الشرعية ومدى رجحانها، كما أنه لا يلزم من تتبع الرخص الجمع بين مذهبين أو قولين في مسألة واحدة، كذلك يظهر الفرق بينهما في أن التلفيق يكون في مسألة واحدة في باب فقهي واحد، بينما تتبع الرخص قد يكون في أكثر من باب من أبواب الفقه.

(10) المستصفى، الغزالي، (ص370).
(11) ينظر: الفتوى في الإسلام، القاسمي، (ص169).
(12) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، البناني، (400/2).
(13) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (99/1).
(14) مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص175).
(15) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (68/5).
(16) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، (2221/6).

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في التلفيق بين المذاهب الفقهية.

اختلف الفقهاء في حكم التلفيق بين المذاهب في المسألة الواحدة، فمنعه أكثر المتأخرين، مشترطين لصحة التقليد عدم التلفيق، وأجازه قوم آخرون مطلقاً، وقيَّده بعضهم بشرط عدم تتبع الرخص المفضية إلى الانحلال والفجور[17]، غير أن هذه الأقوال لا يمكن نسبتها إلى مذاهب بعينها، إنما هي لأفراد من العلماء تطرقوا لهذه المسألة، وقد نجد عالمين من مذهب فقهي واحد، لكنهما مختلفين في هذه المسألة.

- **المطلب الأول: المانعون للتلفيق.**

ذهب جمع من فقهاء المذاهب المتأخرين إلى منع التلفيق مطلقاً، منهم السفاريني[18]، وابن عابدين[19]، وعبد الغني النابلسي[20]، ومحمد الأمين الشنقيطي[21]، وغيرهم.

وعلة المنع عند هذا الفريق هي المفاسد الكثيرة المترتبة على التلفيق، وأن هذا الباب لو فتح لأفسد أحكام الشريعة، وأدى إلى التلاعب في الدين، والقاعدة تنص على: أن كل ما أدى إلى محظور فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود[22].

مسألة: دعوى الإجماع على منع التلفيق.

نقل بعض فقهاء المذاهب الإجماع على بطلان التلفيق، منهم ابن حجر الهيتمي والحَصْكَفي[23]، إلا أن العلماء استدركوا على هذا الإجماع، ونصوا على عدم انعقاده؛ لأن هناك خلافاً معتبراً لا يمكن إغفاله في هذه المسألة[24]، أما نقل هذا الإجماع إما أن يكون باعتبار مذهب هؤلاء الفقهاء، أو باعتبار الأكثر والغالب، أو باعتبار مجرد السماع، أو كان مبنياً على الظن، أو غير ذلك[25]، يقول د. وهبة الزحيلي: «وأما ادعاء وجود الإجماع من قِبَل ابن حجر وغيره من بعض علماء الحنفية على عدم جواز التلفيق فيحتاج إلى دليل، وليس أدل على عدم قيام مثل هذا الإجماع من

(17) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، الباني، (ص92).
(18) التحقيق في بطلان التلفيق، السفاريني، (ص177).
(19) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (75/1).
(20) خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، النابلسي، (ص17).
(21) نثر الورود شرح مراقي السعود، الشنقيطي، (683/2).
(22) التحقيق في بطلان التلفيق، السفاريني، (ص171)؛ خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، النابلسي، (ص18).
(23) الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، (76/4)؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، (ص16).
(24) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (75/1).
(25) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، الباني، (ص103).

وجود اختلاف واضح بين العلماء في مسألة التلفيق»[26].

- **المطلب الثاني: المجيزون للتلفيق.**

وذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز التلفيق بين المذاهب، منهم الكمال بن الهمام[27]، والدسوقي[28]، وابن تيمية[29]، وتلميذه ابن القيم[30]، ومحمد سعيد الباني[31]، وغيرهم.

وأصحاب هذا القول منهم من أجاز التلفيق بإطلاق، ومنهم من ذكر شروطاً وقيوداً للجواز.

ومستند أصحاب هذا القول هو أن في التلفيق يسراً وفسحة، والشريعة مبناها على التيسير والتخفيف ورفع الحرج، كما أنه لم يثبت في الشرع ما يوجب الالتزام بمذهب واحد في المسائل الفقهية، أو حتى في مسألة واحدة أو قضية مركبة، ولم يرد عن الصحابة والتابعين اشتراط ذلك، فيبقى الأمر على الجواز. غير أنه ينبغي ألا يفضي التلفيق إلى المفاسد أو التلاعب في أحكام الشرع، فلا بد من التقيد ببعض القيود والشروط عند الأخذ من عدة مذاهب في المسألة الواحدة، من أبرزها ما يلي[32]:

– ألا يفضي التلفيق إلى التشهي وتتبع الرخص، أو التحلل من التكاليف الشرعية، أو الوقوع فيما حرم الله تعالى.
– ألا يؤدي التلفيق إلى نقض حكم قضائي.
– ألا يكون فيه خرق للإجماع.
– أن يكون التلفيق في غير ما عمل به تقليداً.
– وبعضهم اشترط وجود ضرورة لجواز التلفيق.

- **المطلب الثالث: الترجيح في حكم التلفيق.**

عند التأمل والنظر في هذه المسألة يجد الباحث أن الرأي القائل بجواز التلفيق هو الراجح، وأن الرأيين الفقهيين لمذهبين مختلفين يمكن أن يجتمعا في مسألة واحدة بالنظر إلى الأدلة الشرعية وقواعد الترجيح، وإن لم يجتمعا في مذهب فقهي واحد، وهذا مبني على أن الدين لا ينحصر في المذاهب الأربعة ولا غيرها، وإن كانت هذه المذاهب قد خدمت أصول الدين وفروعه خدمة عظيمة، لكن الاستنباط الفقهي لا يتوقف عند مذهب من المذاهب.

قال مرعي الحنبلي وهو من المجيزين للتلفيق: «ويؤيد هذا أن في عصر الصحابة والتابعين مع كثرة مذاهبهم وتباينها أنه لم يُنقَل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته؛ لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر، بل كل مَنْ سئل منهم عن مسألة أفتاه فيها بما يراه مذهبه مجيزاً له العمل بها، من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان ذلك لازماً لما أهملوه، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم»[33].

ثم إن القول بمنع التلفيق مطلقاً فيه حرج ومشقة لا تقرها الشريعة، كما أن فيها إذكاءً لروح العصبية المذهبية المقيتة التي عانت منها الأمة لقرون طويلة مضت. إلا أن القول بجواز التلفيق ينبغي ألا يفضي به إلى التلاعب في أحكام الشريعة، ولا يكون لمجرد اتباع الرخص، أو موافقة الهوى، بل لا بد من ضبطه وصدوره ممن هو أهل للاجتهاد والنظر في نصوص الشرع وأدلته.

يقول د. وهبة الزحيلي مؤيداً هذا الرأي لا سيما في باب المعاملات مالية ونحوها: «أما المعاملات، وأداء الأموال، والعقوبات المقررة في الشرع، والقصاص لصيانة الدماء، ونحوها من التكاليف المراعى فيها مصالح البشرية والمرافق الحيوية، فيجب الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب لمصلحة الناس وسعادتهم، ولو لزم منه التلفيق، لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع، ولأن مصالح الناس تتغير بتغير الزمان والعرف وتطور الحضارة والعمران، ومعيار المصلحة أو تحديد المراد منها: هو كل ما يضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصيانة كل مصلحة مقصودة شرعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهي المصالح المرسلة المقبولة»[34].

المبحث الثالث: التلفيق في المعايير الشرعية وأثره فيها.

- **المطلب الأول: التلفيق في معيار المرابحة.**

وقع التلفيق في معيار المرابحة في عدة مسائل، فعند التأمل في بنوده نجد أن المعايير الشرعية جمعت في هذا المعيار بين جواز العربون، والإلزام بالوعد، والشرط الجزائي، ومسألة ضع وتعجل.
وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: العربون

جاء في المعايير الشرعية البند (6/5/2): يجوز للمؤسسة أخذ العربون عند عقد بيع المرابحة مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد[35].
– أقوال الفقهاء في العربون:
ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز العربون، بينما يرى الحنابلة جوازه، يقول ابن قدامة عن مسألة العربون: «قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضى الله عنه، وعن ابن عمر أنه

(26) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (108/1).
(27) فتح القدير، ابن الهمام، (258/7).
(28) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (20/1).
(29) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (222/20).
(30) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (204/6).
(31) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، الباني، (ص105).
(32) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص432)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، (391/1).
(33) مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي، مرعي الكرمي، (446/3).
(34) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (114/1).
(35) المعايير الشرعية، المعيار رقم (8)، (ص163).

أجازه، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئاً، وقال أحمد: هذا في معناه، واختار أبو الخطاب أنه لا يصح، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العربون، رواه ابن ماجه، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح»[36].

الفرع الثاني: الإلزام بالوعد.

أجازت المعايير الشرعية الإلزام بالوعد إذا كان من طرف واحد فقط، ومنعت ذلك إذا كان الوعد من طرفين، جاء في معيار المرابحة البند (1/3/2): لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)[37]، وفي البند (4/5/2): لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء[38]، وفي موضع آخر: ويمكن إلزام العميل بوعده استناداً إلى عمومات الأدلة من القرآن والسنة بوجوب الوفاء بالعهد والوعد، وقد ورد بشأن الإلزام بالوعد من طرف واحد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفتوى بيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وغيرها[39].

– أقوال الفقهاء في الإلزام بالوعد:

مسألة الإلزام بالوعد من المسائل المندرجة تحت النصوص الشرعية الآمرة بالوفاء بالوعد أو الناهية عن الإخلاف بالوعد، لكن هل هذا يعني أن الإلزام يكون ديانة أو قضاءً؟

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة فيها جوانب متفق عليها، وأخرى جرى فيها الخلاف بين أهل العلم، وذلك كالآتي:

أولاً: الوعد بشيء محرم لا يجوز الوفاء به إجماعًا، سواء كان ديانة أم قضاء.

ثانياً: الوعد بشيء واجب على الواعد يجب الوفاء به إجماعاً، وأما من ناحية الوفاء قضاءً فذلك يرجع إلى نوع الواجب.

ثالثاً: من وعد بأمر مباح فلا خلاف في أنه يُستحب الوفاء به[40].

رابعاً: محل النزاع في وجوب الوفاء بوعد على أمر مباح، فهل يلزم به ديانة؟ وهل يمكن أن يلزم به قضاء؟

أ– حكم الإلزام بالوعد ديانة:

اختلف العلماء في مسألة حكم الإلزام بالوعد في الأمور المباحة ديانة على قولين:

القول الأول: أن الوفاء بالوعد مستحب وليس بواجب، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية (فيما إذا كان الوعد مجرداً)[41].

القول الثاني: أن الوفاء بالوعد واجب بحيث يحرم إخلافه بلا عذر، وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[42].

ب– حكم الإلزام بالوعد قضاء:

اختلف الفقهاء في مسألة لزوم الوعد قضاء على أربعة أقوال مشهورة، وهي كالتالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الوعد غير ملزم قضاء[43]، فمن وعد آخر بأن يعطيه مالاً، سواء كان معيناً أم غير معين، فإن الأفضل ديانة الوفاء بما وعد، ولا يجبر القضاء على الوفاء، وذلك لأن الوعد عقد تبرع، والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوفاء بالوعد واجب مطلقاً، أي ديانة وقضاءً، فيقضى به على الواعد، ويجبر على الوفاء به، وهذا الرأي مشهور عن أحد فقهاء المالكية وهو ابن شبرمة[44]، واختار هذا القول بعض العلماء المعاصرين[45]، وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي[46]، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت[47]، وبعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية[48].

القول الثالث: ذهب المالكية في المشهور والراجح عندهم أن الوفاء بالوعد واجب إذا كان مرتبطاً بسبب ودخل الموعود في السبب، أي أن الوعد إذا كان مرتبطاً بسبب ثم باشر الموعود السبب معتمداً على وعد الواعد، فإن الواعد يكون ملزمًا بالوفاء بوعده، ويقضى عليه بذلك الوعد، كأن يقول

(36) المغني، ابن قدامة، (331/6).

(37) المعايير الشرعية، المعيار رقم (8)، (ص160).

(38) المرجع السابق، المعيار رقم (8)، (ص162).

(39) المرجع السابق، المعيار رقم (8)، (ص175).

(40) المحلى بالآثار، ابن حزم، (278/6).

(41) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص288)؛ روضة الطالبين، النووي، (390/5)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (345/9)؛ الفروق، القرافي، (21/4).

(42) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (251/28)؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، (ص331).

(43) ينظر: القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء، كمال حطاب، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، (ص240).

(44) نقله عنه ابن حزم في المحلى بالآثار بقوله: «قال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر»، ينظر: المحلى، ابن حزم (28/8).

(45) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، (ص524).

(46) عقد في جمادى الآخرة 1399هـ، وحضره تسعة وخمسون عالماً، ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، (ص525).

(47) عقد في جمادى الآخرة 1402هـ، وشاركت فيه اثنا عشر مؤسسة مالية إسلامية، انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، (ص525).

(48) الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني، وغيرهم، انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف الشبيلي، (ص397).

رجل لصديقه: تزوج ومهرك عليَّ، ثم قام صديقه بالشروع في الزواج اعتماداً على ذلك الوعد.

وهذا الرأي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه: الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً بسبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد[49].

القول الرابع: ذهب بعض فقهاء المالكية أن الوفاء بالوعد واجب ويقضى به على الواعد إذا كان الوعد على سبب، حتى لو لم يدخل الموعود في السبب، وعلى هذا القول فإن الوعد المجرد عن السبب يكون غير لازم، ولا يقضى على الواعد به ولا يجبر[50].

الفرع الثالث: الشرط الجزائي.

جاء في البند (6/5): يجوز أن ينص في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ولا تنتفع بها المؤسسة[51].

– أقوال الفقهاء في الشرط الجزائي:

الشرط الجزائي من المسائل الفقهية التي تناولها الفقهاء المعاصرون، ويمكن إرجاع أصل المسألة إلى حكم الشروط المقترنة بالعقود عموماً، حيث يرى الظاهرية أن الأصل في الشروط الحَظْر، فلا يجوز تقييد العقد بشرط من الشروط إلا إذا نصَّ الشرع أو قام الإجماع على جوازه، كاشتراط الرهن، أو اشتراط تأخير الثمن إلى أجل مسمَّى، أو اشتراط خيار الشرط، ونحوه[52]، بينما يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الأصل في الشروط الحَظْر، غير أنهم وسّعوا دائرة الشروط الصحيحة المستثناة، فبعضهم يرى جواز اشتراط ما يكون ملائماً لمقتضى العقد، وبعضهم يرى جواز اشتراط ما تعارف عليه الناس، وبعضهم يرى تصحيح كل شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين بشرط ألا يكون مناقضاً لمقتضى العقد[53]، ويرى الحنابلة أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد هو الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله، فالشرط غير الصحيح يُعَدُّ استثناء عندهم[54].

وعلى فرض أن المعايير الشرعية أخذت بأن الأصل في الشروط الإباحة، إلا أن الإشكال يكمن في الشرط الجزائي في العقود المالية التي ينشأ عنها ديون، فالقول بجواز الشرط الجزائي في مثل هذه العقود يفضي إلى الربا، غير أن المعايير الشرعية نصت على صرف مبالغ الالتزامات الناشئة عن الشرط الجزائي في وجوه الخير للخروج من شبهة الربا.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بشأن موضوع الشرط الجزائي، جاء فيه: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح. وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط – مثلاً – في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز – مثلاً – في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه»[55]، وذهب إلى هذا الرأي كذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[56].

الفرع الرابع: مسألة ضع وتعجل.

جاء في البند (9/5): يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد[57].

– أقوال الفقهاء في مسألة ضع وتعجل:

يراد بمسألة (ضَعْ وتَعَجَّلْ): تعجيل الدين المؤجَّل في مقابل التنازل عن بعضه[58]، ومثاله: أن يكون لرجل على آخر دَيْنٌ بمقدار 100 دينار مؤجَّلَة إلى سنة، فيأتي صاحب الدَّين إلى المدِين قبل انقضاء السنة ويسأله سداد خمسين ديناراً مثلاً على أن يُسْقِط عنه الباقي، فيقبل المَدِين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه من قبيل الربا، فكما أنه لا تجوز الزيادة نظير الأجل، فكذلك الحطُّ نظيرَ الأجل في معنى الزيادة[59].

---

(49) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (1559/2).

(50) نقلاً عن: كمال حطاب، القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة، (ص241).

(51) المعايير الشرعية، المعيار رقم (8)، (ص167).

(52) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (2/5).

(53) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (88/5)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطَّاب، (373/4)؛ والمهذَّب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (23/2)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (126/29).

(54) القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، (ص261)؛ والشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، (ص65)، حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، عدد (22)، 2004م.

(55) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 109 (12/3)، العدد (12)، (91/2).

(56) فتوى بخصوص الشرط الجزائي على الصفحة الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: https://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa

(57) المعايير الشرعية، المعيار رقم (8)، (ص168).

(58) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، (40/2).

(59) المبسوط، السرخسي، (126/13)؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (671/2)؛ وروضة الطالبين، النووي، (196/4)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (130/13).

القول الثاني: رواية في مذهب الحنابلة اختارها ابن تيمية وابن القيم أن مسألة ضَعْ وتَعَجَّل جائزة لا بأس بها؛ لأنها عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، وهذا القول مرويٌ عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –[60].

ورجَّحَ مجمع الفقه الإسلامي في قراره القولَ بالجواز، حيث جاء فيه ما يلي: «الحَطِيطة من الدَّين المؤجَّل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضَعْ وتَعَجَّلْ) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مُسْبَقٍ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدِين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تَجُزْ؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية»[61].

الفرع الخامس: أثر التلفيق في معيار المرابحة.

عند التأمل نجد أن التلفيق الذي وقع في معيار المرابحة من قبيل التلفيق المقبول، كونه قائماً على الترجيح الفقهي المبني على النظر في الأدلة، ما عدا ما يتعلق بمسألة الإلزام بالوعد، والشرط الجزائي.

فأما الإلزام بالوعد فإنه يتعارض مع المعيار المعتبر للربح في الشريعة، وهو تحمل المخاطرة؛ لأن العميل بمجرد أن يوقع على استمارة الوعد الذي بينه وبين المصرف، فإن المصرف يكون قد ضمن من العميل أن يقوم بشراء السلعة التي أرادها، ولو نكل العميل وتراجع عن البيع فإنه يلتزم بدفع كل خسارة وتكلفة تقع على كاهل المصرف من الناحية القانونية والقضائية، وبالتالي قيام المصرف الإسلامي بهذه الإجراءات يكون قد ضمن ربحاً مؤكداً في مقابل عدم تحمله للمخاطرة، مما يدل على وجود ما يتعارض مع قاعدة استحقاق الربح في مقابل تحمل الخسارة (المخاطرة).

وأما الشرط الجزائي والذي يقضي بدفع العميل مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، فإنه لا يخلو من شبهة؛ لأن هذا الشرط وضع في عقود المعاملات المالية التي يترتب عليها ديون وأقساط مؤجلة، وبالتالي هذه النسبة المشروطة هي في مقابل التأخير عن أداء الدين، وهذه الصورة قد صدر بشأنها قرار بعدم الجواز من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وكذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر كما سبق.

- **المطلب الثاني: التلفيق في معيار الاستصناع.**

التلفيق في معيار الاستصناع وقع في مسألة كون العقد ملزماً للطرفين، وجواز تأجيل ثمن العقد.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: كون عقد الاستصناع ملزماً بين الطرفين.

جاء في المعايير الشرعية البند (1/2/2): عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد. ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشروطة[62].

– أقوال الفقهاء في طبيعة عقد الاستصناع من حيث اللزوم وعدمه:

يرى الحنفية أن عقد الاستصناع قبل مباشرة العمل من قِبَل الصانع عقد غير لازم للمتعاقدين بلا خلاف، وأن لكل منهما فسخ العقد.

أما بعد الفراغ من العمل وقبل أن يراه المستصنِع فيرى أكثر الحنفية أن الاستصناع عقد غير لازم أيضاً، وأن لكلا المتعاقدين فسخ العقد، وقيل: بأن الخيار للمستصنِع دون الصانع[63].

واختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرأي القائل بلزوم عقد الاستصناع، حيث جاء في قراره ما يلي: إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – مُلزِم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط[64].

الفرع الثاني: جواز تأجيل ثمن عقد الاستصناع.

جاء في المعايير الشرعية البند (2/2/3): يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة، وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع، ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع[65].

– أقوال الفقهاء في حكم تأجيل ثمن الاستصناع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الاستصناع يندرج تحت عقد السَّلَم، ويُسمَّى عندهم بـ(السَّلَم في الصناعات)، فهو جائز إذا توفرت فيه شروط عقد السَّلَم، ومن أهم تلك الشروط تعجيل تسليم جميع الثمن في مجلس

(60) الفروع، ابن مُفْلِح، (424/6)؛ وإغاثة اللهفان، ابن القيم، (683/2)؛ وإعلام الموقعين، ابن القيم، (331/5).

(61) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 64 (7/2) المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7–12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9–14 أيار (مايو) 1992م.

(62) المعايير الشرعية، المعيار رقم (11)، (ص231).

(63) بدائع الصنائع، الكاساني، (3/5)؛ وفتح القدير، الكمال بن الهُمام، (117/7).

(64) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7–12 ذي القعدة 1412هـ، الموافق 9–14 (مايو) 1992م.

(65) المعايير الشرعية، المعيار رقم (11)، (ص233).

العقد، وتوصيف السلعة وصفاً منضبطاً، وتحديد أجلٍ للتسليم[66].

ويرى الحنفية أن عقد الاستصناع عقد مستقل عن السَّلَم، وأنه على خلاف القياس؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، فهو عقد متميِّز له أحكامه الخاصة به، وحكمه الجواز استحساناً، والحاجة تقتضي إباحة هذه المعاملة، لتعارف الناس عليها من غير نكير، ويجوز تأجيل الثمن كله، أو بعضه، أو تقسيطه إلى أقساط مؤجلة[67].

الفرع الثالث: أثر التلفيق في معيار الاستصناع.

يظهر التلفيق جلياً في هذا المعيار في كون عقد الاستصناع ملزماً للطرفين، وهذا ما لا يذهب إليه الحنفية، وجواز تأجيل ثمن عقد الاستصناع، وهذا مما أجازه الحنفية، إلا أن هذا النوع من التلفيق مقبول من الناحية الفقهية؛ لأنه قائم على الترجيح الفقهي المبني على الأدلة، وكذلك مراعاة للمصلحة، ورفع المضرة عن الصانع في كون العقد ملزماً غير قابل للفسخ، ورفقاً بالمستصنع في جواز تأجيل دفع ثمن العقد.

- **المطلب الثالث: التلفيق في معيار الأوراق التجارية.**

في معيار الأوراق التجارية وقع التلفيق في الجمع بين جواز السفتجة، وبيع الدين لغير من هو عليه بالعين، ومسألة ضع وتعجل.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: السفتجة

جاء في معيار الأوراق التجارية ما يلي: مستند جواز التعامل بشيكات التحويلات المصرفية إذا كان المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أنها من قبيل السفتجة، وهي جائزة على أحد قولي الفقهاء[68].

- أقوال الفقهاء في حكم السُّفْتَجة (اشتراط الوفاء في غير بلد القرض):

السُّفْتَجة، بضم السين، وقيل بفتحها، وهي كلمة فارسية معرَّبة، والمقصود بها: أن يقوم شخصٌ بإقراضِ شخصٍ آخر، على أن يُوَفِّيَه في بلد آخر[69].

وفائدة السفتجة هي الأمن من خطر الطريق، فبدلاً من أن يقوم المُقرِض بنقل ماله إلى مكان أو بلد آخر ويتعرض لخطر الطريق، يقوم بإقراض شخص آخر، على أن يُوَفِّيَه في ذلك البلد، فيستفيد ضمان وصول المال، ويأمن من خطر الطريق.

فما حكم هذه المعاملة؟

السفتجة من غير شرط ولا عُرْف لا بأس بها، وإنما اختلف الفقهاء فيما لو كانت مشروطة في العقد:

فذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى حرمة السُّفتجة إذا كانت مشروطة؛ لأن فيها منفعة للمُقرِض زائدة على القرض[70].

ويرى الحنفية أنها مكروهة[71].

وعند الحنابلة في الرواية الأخرى أنها جائزة؛ لأن فيها مصلحة للطرفين المقرض والمقترض، ولا يوجد ضرر عليهما[72].

الفرع الثاني: بيع الدين لغير من هو عليه بالعين.

جاء في معيار الأوراق التجارية: مستند مشروعية جعل الورقة التجارية ثمناً لسلعة معينة أن ذلك من قبيل: بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، وهو جائز على مذهب المالكية، على أن يكون ذلك بعد القبض لئلا تئول إلى تأجيل البدلين. وقد صدر بشأن ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[73].

- أقوال الفقهاء في بيع الدين لغير من هو عليه بالعين:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الدين لغير من عليه؛ لأنه بيع شيء لا يقدر البائع على تسليمه؛ إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر فلا يجوز، بينما يرى المالكية جواز بيع الدين لغير من عليه بشروط، منها: أن يعجل المشتري الثمن؛ لأنه إذا لم يعجل في الحين فإنه يكون من بيع الدين بالدين[74]، وهذا الشرط أشارت إليه المعايير الشرعية.

الفرع الثالث: ضع وتعجل.

جاء في معيار الأوراق التجارية: لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها[75].

- أقوال الفقهاء في مسألة ضع وتعجل:

سبق بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة في معيار المرابحة في المطلب الأول.

الفرع الرابع: أثر التلفيق في معيار الأوراق التجارية.

يلاحظ في معيار الأوراق التجارية أن جمهور الفقهاء منعوا من المسائل التي رجحتها المعايير الشرعية في هذا المعيار، فالجمهور ما عدا رواية في مذهب

(66) المختصر الفقهي، ابن عرفة، (257/6)؛ والأم، الشافعي، (133/3)؛ والإنصاف، المرداوي، (105/11).

(67) بدائع الصنائع، الكاساني، (2/5).

(68) المعايير الشرعية، المعيار رقم (16)، (ص353).

(69) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص193)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (278/1).

(70) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، (532/6)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (462/5).

(71) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (350/5)؛ وبعض الحنفية يصرح بأن الكراهة تحريمية. ينظر: مرشد الحيران، محمد قدري باشا، (ص130).

(72) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (515/20)؛ والمبدع في شرح المقنع، ابن مُفْلِح، (361/4).

(73) المعايير الشرعية، المعيار رقم (16)، (ص352).

(74) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، (131/21).

(75) المعايير الشرعية، المعيار رقم (16)، (ص344).

الحنابلة لا يرون مشروعية السفتجة، ولا يرون جواز بيع الدين لغير من هو عليه بالعين إلا عند المالكية وبشروط، ولا يرون جواز مسألة ضع وتعجل إلا رواية في مذهب الحنابلة، لكن عند التأمل والنظر نجد أن مثل هذا التلفيق ليس قائماً على التشهي وتتبع الرخص، إنما هو قائم على الترجيح الفقهي المبني على النظر في الأدلة ومدى رجحانها، وبالتالي لا بأس بمثل هذا الجمع بين هذه الأقوال في هذا المعيار.

- **المطلب الرابع: التلفيق في معيار القرض.**

في معيار القرض وقع التلفيق في الجمع بين جواز السفتجة، وجواز اشتراط الأجل في القرض.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: السفتجة.

جاء في معيار القرض البند (2/4): يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض[76].

– أقوال الفقهاء في السفتجة:

سبق بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة في معيار الأوراق التجارية في المطلب الثالث.

الفرع الثاني: اشتراط الأجل في القرض.

جاء في معيار القرض ما يلي: يجوز اشتراط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض الوفاء قبل حلول الأجل، وليس للمقرض مطالبته به قبله، أما إذا لم يشترط الأجل فيجب على المقترض الوفاء عند الطلب[77].

– أقوال الفقهاء في حكم اشتراط الأجل في القرض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز اشتراط الأجل في القرض؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، فالقرض تبرع وليس معاوضة، وللمُقْرِض المطالبة به متى شاء[78].

وذهب المالكية إلى جواز اشتراط الأجل في القرض، فإن اتفق المتعاقدان على أجلٍ مسمًّى لتسديد القرض لزم المُقرِض الانتظار، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)[79]، وإن لم يتفقا على أجلٍ رجعا في تحديده إلى العرف والعادة[80].

الفرع الثالث: أثر التلفيق في معيار القرض.

مسألة السفتجة أجازها الحنابلة في رواية، بينما منع منها جمهور الفقهاء – ومن ضمنهم المالكية – كما سبق، بينما يرى المالكية جواز اشتراط الأجل في القرض، وهذا هو موضع التلفيق في هذا المعيار، لكن عند النظر الفقهي لا يوجد ما يمنع من القول بجواز هاتين المسألتين وجمعهما في هذا المعيار؛ لأن الأدلة التي استند إليها المجيزون في كلا المسألتين محتملة وقابلة للاجتهاد والترجيح، وبالتالي لا يعد هذا التلفيق مذموماً بهذا الاعتبار.

- **المطلب الخامس: التلفيق في معيار الوقف.**

في معيار الوقف وقع التلفيق في الجمع بين جواز الوقف المعلَّق على شرط والمضاف إلى مستقبل، وجواز الوقف المؤقت ووقف المنافع، وجواز الوقف على النفس، وجواز الوقف على جهة منقطعة، وجواز وقف المنقول، وجواز وقف النقود.

الفرع الأول: صيغة عقد الوقف من حيث التنجيز والتعليق والإضافة إلى المستقبل.

جاء في معيار الوقف البند (3/1/4/2): الأصل أن يكون الوقف منجزاً، ويجوز أن يكون معلَّقاً على شرط، كأن تقف المؤسسة بعض أصولها إن وافقت الجهات الإشرافية، أو مضافاً إلى المستقبل، مثل أن يقول: وقفت أسهمي في الشركة الفلانية أول العام القادم[81].

– أقوال الفقهاء في الوقف المعلَّق على شرط، والوقف المضاف إلى مستقبل:

يشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الوقف منجَّزاً، لا معلَّقاً ولا مضافاً إلى مستقبل، واستثنوا الوقف المعلق على الموت، ويرى المالكية ورواية عند الحنابلة جواز الوقف المعلَّق، كما يرى بعض الحنفية جواز الوقف المضاف إلى مستقبل، أما إذا أضيف إلى ما بعد الموت فيكون وصية لازمة في الثلث فما دونه، فتجري على الوقف حينئذٍ أحكام الوصية[82].

الفرع الثاني: جواز الوقف المؤقت ووقف المنافع.

جاء في معيار الوقف البند (5/1/4/2): الأصل أن يكون الوقف مؤبداً، ويجوز أن يكون مؤقتاً بمدة أو مقيداً بحال إذا نص الواقف على ذلك، فإن انتهت مدة الوقف أو حصل ما قيد به عاد الموقوف إلى المالك أو ورثته[83]، وجاء في البند (14/4/2): يجوز وقف المنافع من مالكها، ويكون الوقف للاستعمال أو الإيجار، فإن كان ملك المنافع بالاستئجار – مثلاً – فيشترط ألا يمنعه المؤجر من إعادة التأجير، وألا يكون الوقف لمدة

(76) المعايير الشرعية، المعيار رقم (19)، (ص405).

(77) المرجع السابق، المعيار رقم (19)، (ص406).

(78) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (396/7)؛ والحاوي الكبير، الماوردي، (355/5)؛ والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، (148/2).

(79) رواه أبو داود في سننه، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (3594).

(80) الذخيرة، القَرافي، (295/5)؛ وفتح العلي المالك، عليش، (363/1).

(81) المعايير الشرعية، (ص1116).

(82) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، (144/8)؛ والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، (ص239).

(83) المعايير الشرعية، المعيار رقم (60)، (ص1116).

أطول من مدة الاستئجار[84].

– أقوال الفقهاء في الوقف المؤقت ووقف المنافع:
اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف، فذهب الحنفية والشافعية – في الصحيح عندهم –، والحنابلة – في أحد الوجهين – إلى أن الوقف لا يقبل التأقيت، ولا يكون إلا مؤبداً، وذهب المالكية والشافعية –في مقابل الصحيح عندهم– والحنابلة على الوجه الآخر إلى جواز تأقيت الوقف، ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد، أي كونه مؤبداً دائماً بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف[85].

وينبني على خلاف الفقهاء في الوقف المؤقت حكم وقف المنافع، فمن أجاز الوقف المؤقت – وهم المالكية ومن وافقهم – أجاز وقف المنافع، ومن منع الوقف المؤقت – وهم جمهور الفقهاء – منع كذلك وقف المنافع.

الفرع الثالث: جواز الوقف على النفس.
جاء في معيار الوقف البند (2/4/4/2): يصح الوقف على النفس، كأن يقول: جعلت هذا الوقف على نفسي، ثم على وجوه الخير[86].
– أقوال الفقهاء في مسألة الوقف على النفس:
لا يصح عند جمهور الفقهاء الوقف على النفس، وأجازه أبو يوسف ترغيباً للناس في الوقف، وتكثيراً للخير، وهذا الرأي هو المعتمد عند الحنفية[87].

الفرع الرابع: جواز الوقف على جهة منقطعة.
جاء في معيار الوقف البند (3/4/4/2): يصح أن يكون الموقوف عليه جهة منقطعة، وفي حال انقطاع الموقوف عليه فإنه يصرف إلى وجوه الخير المماثلة[88].

– أقوال الفقهاء في الوقف على جهة منقطعة الانتهاء:
ذهب بعض الفقهاء كأبي حنيفة ومحمد إلى اشتراط أن تكون جهة الوقف غير منقطعة أبداً، وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز أن تكون جهة الوقف منقطعة[89].

(84) المرجع السابق، المعيار رقم (60)، (ص1119).
(85) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، (40/10).
(86) المعايير الشرعية، المعيار رقم (60)، (ص1117).
(87) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (238/5)؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، (673/2)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (529/3)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (386/16).
(88) المعايير الشرعية، المعيار رقم (60)، (ص1117).
(89) العناية شرح البداية، البابرتي، (213/6)؛ والوسيط في المذهب، الغزالي، (246/4)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (407/16).

الفرع الخامس: جواز وقف المنقول.
جاء في معيار الوقف البند (7/4/2): يجوز وقف المنقول، كالمركبات، والأجهزة، والآلات، وأدوات الإنتاج، والمواقع الإلكترونية، والتطبيقات الرقمية[90].

– أقوال الفقهاء في وقف المنقول:
يصح وقف العقار والمنقول عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، حيث إنهم أجازوا وقف العَقار دون المنقول إلا أن يكون تابعاً للعَقار، كوقف أرضٍ وما عليها من آلات وحيوان، أو ما ورد بصحة وقفهِ أثرٌ عن السلف، كوقف الخيل والسلاح، أو جرى العُرْف بوقفه، كوقف المصاحف والكتب وأدوات الجنازة[91].

الفرع السادس: جواز وقف النقود.
جاء في معيار الوقف البند (1/13/4/2): يجوز وقف النقود ولو كانت دَيناً في الذمة؛ مثل: أرصدة الحسابات الجارية، ويكون الانتفاع بها إما بالإقراض المشروع، أو استثمارها بالطرق المشروعة، ويبقى الأصل موقوفاً، وتصرف عوائده على الموقوف عليهم، ومن ذلك استثمارها في تأسيس الصناديق الوقفية التي يكون الغرض منها جمع الأموال وتنميتها[92].

– أقوال الفقهاء في وقف النقود:
ذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وبعض المالكية إلى أن وقف النقود غير جائز؛ لأن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بها إنما هو بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف، وفي وجه عند الحنابلة نقله صاحب الفروع: يجوز وقفها للتحلي والوزن، وهو مقابل الأصح عند الشافعية.

وأما المالكية فيوافقون على عدم جواز وقف النقود على الإنفاق وعلى التزين ونحوه من المصالح، لكن ذهبوا إلى أنها إن وقفت على الإقراض جاز. ومقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف عدم جواز وقف النقود؛ لأنه لا يجوز وقف المنقولات أصلاً عندهما، وقول محمد إنه لا يجوز وقف المنقولات، لكن إن جرى التعامل بوقف شيء من المنقولات جاز وقفه، قال في الاختيار: والفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك، كالمصاحف والكتب والسلاح[93].

(90) المعايير الشرعية، المعيار رقم (60)، (ص1118).
(91) البحر الرائق، ابن نُجَيْم، (218/5)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطَّاب، (21/6)؛ والعزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، الرافعي، (251/6)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (370/16).
(92) المعايير الشرعية، المعيار رقم (60)، (ص1119).
(93) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، (193/41)، (بتصرف واختصار).

الفرع السابع: أثر التلفيق في معيار الوقف.

التلفيق في معيار الوقف وقع في عدة مسائل، فالوقف المعلَّق على شرط والمضاف إلى مستقبل لم يقل به إلا المالكية ورواية عند الحنابلة، والوقف المضاف إلى المستقبل قال به بعض الحنفية، والوقف المؤقت ووقف المنافع جائز عند المالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة، والوقف على النفس أجازه أبو يوسف خلافاً لجمهور الفقهاء، والوقف على جهة منقطعة أجازه الشافعية والحنابلة وأبو يوسف خلافاً لأبي حنيفة ومحمد، ووقف المنقول جائز عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، ووقف النقود غير جائز عند الحنابلة والشافعية في الأصح وبعض المالكية، وجائز عند المالكية إن وقفت على الإقراض جاز، فالناظر في هذا المعيار سيلاحظ هذا الكم من التلفيق بين المذاهب الفقهية، لكن عند النظر الفقهي المبني على الأدلة الشرعية وقواعد الترجيح، ومراعاة المصالح وتحقيق المنافع، نجد أن هذه الأقوال التي جمعتها المعايير الشرعية في معيار الوقف تحقق مصالح جمة، وأنه لا يوجد ما يمنع من هذا الجمع، وليس هذا من التلفيق الممنوع شرعاً.

الخاتمة

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث:

أولاً: النتائج:

أبرز نتائج هذا البحث تتلخص فيما يلي:

– التلفيق مصطلح حادث، ظهر في القرن الخامس الهجري تقريباً، ويقصد به أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده، أو هو الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص، فيقلد أحدهم في حكم، ويقلد آخر في حكم آخر، فيتم الفعل ملفقاً من مذهبين أو أكثر.

– وقع التلفيق في معيار المرابحة، إلا أنه من قبيل التلفيق المقبول شرعاً، كونه قائماً على الترجيح الفقهي المبني على النظر في الأدلة، ما عدا ما يتعلق بمسألة الإلزام بالوعد، والشرط الجزائي، فإن التلفيق فيهما أدى إلى الإخلال ببعض القواعد الشرعية.

– التلفيق الذي وقع في معيار الاستصناع مقبول من الناحية الفقهية؛ لأنه قائم على الترجيح الفقهي المبني على الأدلة، وكذلك مراعاة للمصلحة، ورفع المضرة عن الصانع في كون العقد ملزماً غير قابل للفسخ، ورفقاً بالمستصنع في جواز تأجيل دفع ثمن العقد.

– التلفيق الذي وقع في معيار الأوراق التجارية ظاهر جداً، إلا أنه ليس قائماً على التشهي وتتبع الرخص، إنما هو قائم على الترجيح الفقهي المبني على النظر في الأدلة ومدى رجحانها.

– وقع التلفيق في معيار القرض في مسألتي السفتجة، واشتراط الأجل في القرض، وهي من المسائل الفقهية المحتملة والقابلة للاجتهاد والترجيح، وبالتالي لا يعد هذا التلفيق مذموماً بهذا الاعتبار.

– التلفيق في معيار الوقف وقع في مسائل عديدة، لكن عند النظر الفقهي المبني على الأدلة الشرعية وقواعد الترجيح ومراعاة المصالح وتحقيق المنافع، نجد أن الأقوال التي جمعتها المعايير الشرعية في معيار الوقف تحقق مصالح جمة، ولا يوجد ما يمنع من هذا الجمع، وبالتالي فإنه ليس من التلفيق الممنوع شرعاً.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالاستفادة من موضوع التلفيق بين المذاهب الفقهية في إيجاد الحلول للمستجدات والنوازل في مسائل المعاملات المالية المعاصرة، لا سيما تلك التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية، وفي الوقت ذاته يؤكد الباحث على ضرورة الالتزام بالقواعد الشرعية في الترجيح الفقهي، وعدم الجنوح إلى التلفيق المبني على مجرد تتبع الرخص، أو موافقة الهوى، لكيلا يفضي ذلك إلى التلاعب في أحكام الشرعية، والوقوع فيما حذر منه العلماء من صور التلفيق المذمومة شرعاً، والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

فهرس المصادر والمراجع:

الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،

دبي، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس.

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين البعلي الدمشقي، أشرف على تصحيحه عبد الرحمن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.

الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ.

إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة، 1440هـ - 2019م، الأولى لدار ابن حزم.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، دار المعرفة، بيروت.

الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر 1410هـ - 1990م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

التحقيق في بطلان التلفيق، محمد بن أحمد السفاريني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، البناني، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1356هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.

حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المشهور بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ - 1966م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي المشهور بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م.

خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، عبد الغني النابلسي، مكتبة الحقيقة، تركيا، 1439هـ - 2017م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.

الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، عدد (22)، 2004م.

شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ 1987م.

العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق، دمشق، سوريا، 1341هـ - 1923م.

العناية شرح البداية، محمد بن محمد البابرتي، مكتبة ومطبعة مصفى البابي

الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1389 هـ - 1970م.

الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، لبنان.

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، بيروت.

فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1970م.

الفتوى في الإسلام، محمد جمال القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

الفروع، أبو عبد الله محمد بن مُفْلِح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

الفقه الإسلامي وأدلته، د، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 2005م.

القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء، د. كمال حطاب، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس.

القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله عاصم النمري القرطبي المشهور بابن عبد البر، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ - 1980م.

لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.

المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي، مرعي الكرمي الحنبلي، دار اللباب، إسطنبول، الطبعة الأولى، 1439هـ - 2018م.

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ - 2004م.

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت.

المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ.

مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، لبنان.

مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، دار الكتب العلمية، بيروت.

المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د، عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، 1998م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.

المعايير الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 1443هـ - 2022م.

المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الشربيني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطَّاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404 - 1427هـ.

المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،

دار الكتب العلمية، بيروت.

نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، 1441هـ – 2019م.

الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ.

الموقع الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

https://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa

الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

http://aaoifi.com/about-aaoifi

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، العدد (12)، (ج2).

References:

Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1999m.

Al-'Azīz sharḥ al-Wajīz (al-sharḥ al-kabīr), Abū al-Qāsim 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Qazwīnī al-Rāfi'ī, taḥqīq: 'Alī Mu'awwaḍ wa-'Ādil 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1417h-1997m.

Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym, taṣwīr: Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-thāniyah.

Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī, taḥqīq: Qāsim al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1421h-2000m.

Al-Dhakhīrah, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1994.

Al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi' al-biḥār, Muḥammad ibn 'Alī alḥṣkfy, taḥqīq: 'Abd al-Mun'im khly, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1423 H-2002 M.

Al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá, Ibn Ḥajar al-Haytamī, al-Maktabah al-Islāmīyah, Lubnān.

Al-Fatwá fī al-Islām, Muḥammad Jamāl al-Qāsimī, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Ḥakīm al-Qāḍī, bi-ishrāf al-Maktab al-Salafī li-taḥqīq al-Turāth, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1406 H-1986m.

Al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, D, Wahbah al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr, Dimashq, al-Ṭab'ah al-rābi'ah.

Al-furū', Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij al-Maqdisī al-Ḥanbalī, wa-ma'ahu taṣḥīḥ al-furū' li-'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq: 'Abd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1424h-2003m.

Al-Furūq, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, Lubnān.

Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī al-mashhūr bālmāwrdy, taḥqīq: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ wa-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1419h.

Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī, wa-waladihi Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb al-Subkī, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth, Dubayy, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1424h-2004M.

Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, Qūbilat 'alá al-Ṭab'ah allatī ḥaqqaqahā: al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, qaddama la-hu: D. Iḥsān 'Abbās.

Al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah min Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, 'Alā' al-Dīn al-Ba'lī al-Dimashqī, Ashraf 'alá taṣḥīḥihi 'Abd al-Raḥmān Maḥmūd, al-Mu'assasah al-Sa'īdīyah, al-Riyāḍ.

Al-'ināyah sharḥ al-Bidāyah, Muḥammad ibn Muḥammad al-Bābartī, Maktabat wa-Maṭba'at mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1389 H-1970m.

Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq: D. 'Abd Allāh al-Turkī, Wad. 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1415 H-1995m.

Al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū al-Najā Mūsá ibn Aḥmad al-Ḥijjāwī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt.

Al-ishrāf 'alá Nukat masā'il al-khilāf, Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb al-Baghdādī, taḥqīq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1420h-1999m.

Al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī al-mashhūr bi-Ibn 'Abd al-Barr, taḥqīq: Muḥammad al-Mūrītānī, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1400h-1980M.

Al-Khidmāt al-istithmārīyah fī al-maṣārif wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, D. Yūsuf al-Shubaylī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1425h-2005m.

Al-Luma' fī uṣūl al-fiqh, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī al-Shīrāzī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 2003m-1424h.

Al-ma'āyīr al-shar'īyah, Dār al-Maymān lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, 1443h-2022m.

Al-Mabsūṭ, Shams al-a'immah Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1993m.

Al-maṣārif al-Islāmīyah bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq, D, 'Abd al-Razzāq al-Hītī, Dār Usāmah, al-Urdun, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1998m.

Saffārīnī, Dār al-Ṣumay‘ī, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418 H-1998m.

Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Abū ‘Abd Allāh Mawwāq al-Mālikī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1994.

Al-umm, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn ‘Uthmān al-Shāfi‘ī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, sanat al-Nashr 1410h-1990m.

Al-Wasīṭ fī al-madhhab, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq: Aḥmad Ibrāhīm, wa-Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417h.

Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1986m.

Fatḥ al-‘Alī al-Mālik fī al-Fatwá ‘alá madhhab al-Imām Mālik, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Ulaysh, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.

Fatḥ al-qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid al-ma‘rūf bi-Ibn al-humām, Maṭba‘at Muṣṭafá al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1389h-1970m.

Ḥāshiyat al-Bannānī ‘alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘, al-Bannānī, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1356 H.

Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī, Dār al-Fikr.

Ḥāshiyat radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Muḥammad Amīn al-mashhūr bi-Ibn ‘Ābidīn, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1386 H-1966m.

http://aaoifi.com/about-aaoifi

https://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa

Ighāthat al-lahfān fī maṣāyid al-Shayṭān, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr al-ma‘rūf bi-Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Muḥammad ‘Uzayr Shams, al-Nāshir: Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm (al-Riyāḍ) - Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1440 H-2019 M, al-ūlá li-Dār Ibn Ḥazm.

I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr al-ma‘rūf bi-Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Mashhūr Ḥasan, Dār Ibn al-Jawzī, al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1423h.

Khulāṣat al-taḥqīq fī bayān ḥukm al-taqlīd wa-al-talfīq, ‘Abd al-Ghanī al-Nābulusī, Maktabat al-ḥaqīqah, Turkiyā, 1439h-2017m.

Lisān al-‘Arab, Ibn manẓūr, Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1414H.

Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī, (al-‘adad al-Thānī ‘ashar j2).

Majmū‘ al-Fatāwá, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah

Al-mawqi‘ al-rasmī li-Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah:

Al-mawqi‘ al-rasmī li-Majma‘ al-Buḥūth al-Islāmīyah bi-al-Azhar:

Al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, majmū‘ah min al-mu’allifīn, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Dār al-Salāsil, al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1404-1427 H.

Almhdhaab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Shīrāzī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

Al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Abū Isḥāq Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h-1997m.

Al-Mughnī, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Turkī wa-‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, al-Riyāḍ.

Al-Muḥallá wa-al-āthār, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm, Dār al-Fikr, Bayrūt.

Al-Mukhtaṣar al-fiqhī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Arafah al-Mālikī, taḥqīq: D. Ḥāfiẓ ‘Abd al-Raḥmān, Mu’assasat Khalaf alḥbtwr lil-a‘māl al-Khayrīyah, 1435h.

Al-Muqni‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq wa-ta‘līq: Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘, Jiddah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421 H-2000 M.

Al-Mustaṣfá, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1413h-1993m.

Al-qabḍ wāl’lzām bi-al-wa‘d fī ‘aqd al-murābaḥah ll’āmr bi-al-shirā’, D. Kamāl Ḥaṭṭāb, Mu’tah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, al-mujallad al-khāmis.

Al-Qāmūs al-muḥīṭ, al-Fīrūzābādī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāminah, 2005m.

Al-qawā‘id al-nūrānīyah al-fiqhīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: D Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl, Dār Ibn al-Jawzī, al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422h.

Al-shurūṭ al-muqtaranah bi-al-‘aqd wa-atharuhā fī al-fiqh al-Islāmī, D. Muḥammad ‘Uthmān Shubayr, Ḥawlīyat Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Jāmi‘at Qaṭar, ‘adad (22), (2004M).

Al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 1407 h1987m.

Al-taḥqīq fī buṭlān al-Talfīq, Muḥammad ibn Aḥmad al-

Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad ibn Muḥammad al-Shirbīnī, taḥqīq wa-taʿlīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlá, 1415 H-1994.

Murshid al-ḥayrān ilá maʿrifat aḥwāl al-insān, Muḥammad Qadrī Bāshā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt.

Nathr al-Wurūd sharḥ Marāqī al-Saʿūd, Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, taḥqīq: ʿAlī al-ʿumrān, Dār ʿaṭāʾāt al-ʿIlm, al-Riyāḍ, al-Ṭabʿah al-khāmisah, 1441h-2019m.

Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-thālithah, 1412h-1991m.

Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, taḥqīq: Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Sharikat al-Ṭibāʿah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭabʿah al-ūlá, 1393h-1973m.

ʿUmdat al-taḥqīq fī al-taqlīd wa-al-talfīq, Muḥammad Saʿīd Albānī, Maṭbaʿat Ḥukūmat Dimashq, Dimashq, Sūriyā, 1341h-1923m.

al-Ḥarrānī, jamʿ wa-tartīb: ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, wsāʿdh: ibnihi Muḥammad, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1425 H-2004M.

Majmūʿ Rasāʾil al-ʿallāmah Marʿī al-Karmī al-Ḥanbalī, Marʿī al-Karmī al-Ḥanbalī, Dār al-Lubāb, Isṭanbūl, al-Ṭabʿah al-ūlá, 1439h-2018m.

Marātib al-ijmāʿ, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Lubnān.

Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá ibn Saʿd alrḥybāny, al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭabʿah al-thāniyah, 1415h-1994.

Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī al-maʿrūf bi-alḥṭaaāb, Dār al-Fikr, al-Ṭabʿah al-thālithah, 1992m.

Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʿUlaysh, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlá, 1404h-1984m.